

21- من كانت عادتها ستة أيام ثم استمر معها الدم إلى خمسة عشر يوما، ما الواجب عليها؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

محمد من الجزائر يسأل عن اجلكم الله ومشاهدي المشاهدات عن اه الدورة الشهرية للمرأة. من عادتها خمسة او ستة ايام اه وجدت دما مستمرا وهي الان اليوم في الخامس عشر. ايه هذه اذا كانت عدا ستة ايام او خمسة ايام ثم استمر بها الدم الى خمسة اشهر فانها - [00:00:00](#)

الواجب عليها بعد السابع من بعد السادس من ايام عادتها ان تغتسل وان تصلي الصلوات الخمس وتكون في بحث المستحاضة والصيام كذلك. وكذلك تصوم ولا يعني تصوم وتصلي. اذا قلنا الصيام فمن باب او اذا قلنا الصلاة من باب اولى الصيام. [فتقول لهذه المرأة - 00:00:19](#)

اذا كانت عادتها ستة ايام او سبعة ايام تجلس عادتها ثم زاد على ذلك فانها تغتسل ثم تصلي الصلوات اه وتصوم اه الصيام الذي يعرض عليها في هذه المدة ولزوجها ايضا ان يجامعتها ولا حرج عليه في ذلك. اذا استمر الدم مع اكتر من ذلك فهي في حكم المستحاضة اي ما زاد على عادتها - [00:00:39](#)

مستحاضة لكن لو تكرر انقطع الدم ثم عرفت ان عادته ثلاثة ايام نقول تزيد العادة ثلاثة ايام وتصبح العدد ثلاثة ايام لكن اذا ما زادت واصبحت رجعت الملائكة عليه نقول انت مستحاضة فتغتسلين بعد انتهاء العادة لتعريفينها ثم تصومين وتصلين الصلاة الخمس. [احسن الله اليكم وشكرا لكم - 00:00:59](#)